



UN LIBRARY

DEC 11 1983

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/RES/34/145  
22 January 1980

UN/SERIALS COLLECTION



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناءً على تقرير اللجنة السادسة ( A/34/786 ) ]

١٤٥/٣٤ - التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يجسّد في حد ذاته  
أرواحاً بشرية بريئة أو يهدد بها أو يهدد العربات  
الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب  
وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الامل والشعور  
بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح  
بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث  
تغييرات جذرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٠٣٤ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ،  
و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون  
الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان تشير أيضاً الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين  
الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ( ١ ) والى اعلان تعزيز الامن الدولي ( ٢ ) ؛ والى تحريض  
العدوان ( ٣ ) وكذلك الى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ( ٤ ) ،

- ( ١ ) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ ( د - ٢٥ ) ، المرفق .
- ( ٢ ) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ ( د - ٢٥ ) .
- ( ٣ ) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ ( د - ٢٩ ) ، المرفق .
- ( ٤ ) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

.../...

وان تشجّر ببالغ القلق لاستمرار اعمال الارهاب الدولي التي تنطوى على ازهاق لأرواح بريئة،  
واقترانها منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لاعمال الارهاب الدولي .

وان تؤنّد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب  
الخاضعة لنظام استعمارية وعنصرية وغيرهما من اشكال السيطرة الاجنبية ، وان تقرّ شرعية كفاحهم  
ولاسيما كفاح منظمات التحرير الوطني . وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه وللمقرارات الصادرة عن هيئات  
الامم المتحدة في هذا الشأن .

وتقدّر دست، تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ( ٥ ) .

١ - - تحريح بالنتائج التي حققتها اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي خلال  
دورتها الاخيرة ؛

٢ - - تعتمد التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة والمتصلة بالتدابير العملية للتعاون  
من اجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ؛

٣ - - تدبّر بصورة قاطمة جميع اعمال الارهاب الدولي التي تعرض للخطر ارواحا بشرية  
أو تودي بها أو تهديد الحريات الاساسية ؛

٤ - - تدبّر استمرار اعمال التمع والارهاب التي ترتكها النظم الاستعمارية والعنصرية  
والاجنبية ، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان  
والحريات الاساسية ؛

٥ - - تحريح علما بالدراسة المتعلقة بالاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي كما هي  
واردة في تقرير اللجنة المخصصة ؛

٦ - - تحريح جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الاخرى ، وكذلك هيئات الامم  
المتحدة المعنية بالامر ، على المساهمة في القضاء التدريجي على الاسباب الكامنة وراء الارهاب  
الدولي ؛

٧ - - تدبّر الى جميع الدول ان تفي بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم  
اعمال الحرب الدولية أو الاعمال الارهابية في دولة اخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة  
أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن انشطة منظمة في داخل اقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل  
هذه الاعمال ؛

٨ - - تناهّد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح اطرافا في الاتفاقيات  
الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ، ومنها على وجه التحديد

( ٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ ،

(A/34/37)

الاتفاقية المتعلقة بالبراعم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣ (٦) ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ (٧) ، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١ (٨) ، واتفاقية منع وقوع البراعم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، المحتمدة بنيويورك في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (٩) ؛

٩ - تدعو جميع الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والفعال على مشكلة الارهاب الدولي ، ومن ذلك أن تجعل التشريع الداخلي منسجما مع الاتفاقيات الدولية ، وأن تنفذ التزاماتها الدولية وتمنع اعداد وتنظيم افعال في اقاليمها موجهة ضد الدول الاخرى ؛

١٠ - توضح الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية المختصة بأن تنظر في اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الارهاب الدولي كل في مجال مسؤوليتها ومنطقتها ؛

١١ - تدعو جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة اوثق ، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الارهاب الدولي ، وابرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة احكاما خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم او محاكمة الارهابيين الدوليين ؛

١٢ - تدعو الحكومات الى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها المحددة ، لاسيما بشأن ضرورة ابرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية اضافية بشأن الارهاب الدولي ؛

١٣ - تسلح بأنه ينبغي للجمعية العامة ومجلس الامن ، من اجل الاسهام في القضاء على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ومشكلة الارهاب الدولي ، أن يوليا اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما في ذلك الاستعمار والعنصرية والحالات المنطوية على الاحتلال الاجنبي ، التي قد تدفع الى الارهاب الدولي وقد تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، وذلك بقصد تطبيق ما يتصل بالموضوع من احكام ميثاق الامم المتحدة ، حيثما أمكن ولزم ، بما في ذلك الفصل السابع منه ؛

(٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الرقم ١٠١٠٦ ، ص ٢١٩٠ .

(٧) معاهدات الولايات المتحدة وقيدها من الاتفاقات الدولية ، المجلد ٢٢ ، الجزء ٢

(١٩٧١) ، ص ١٦٤٤٠ .

(٨) المربع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الجزء ١ (١٩٧٣) ، ص ٥٦٨ .

(٩) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

